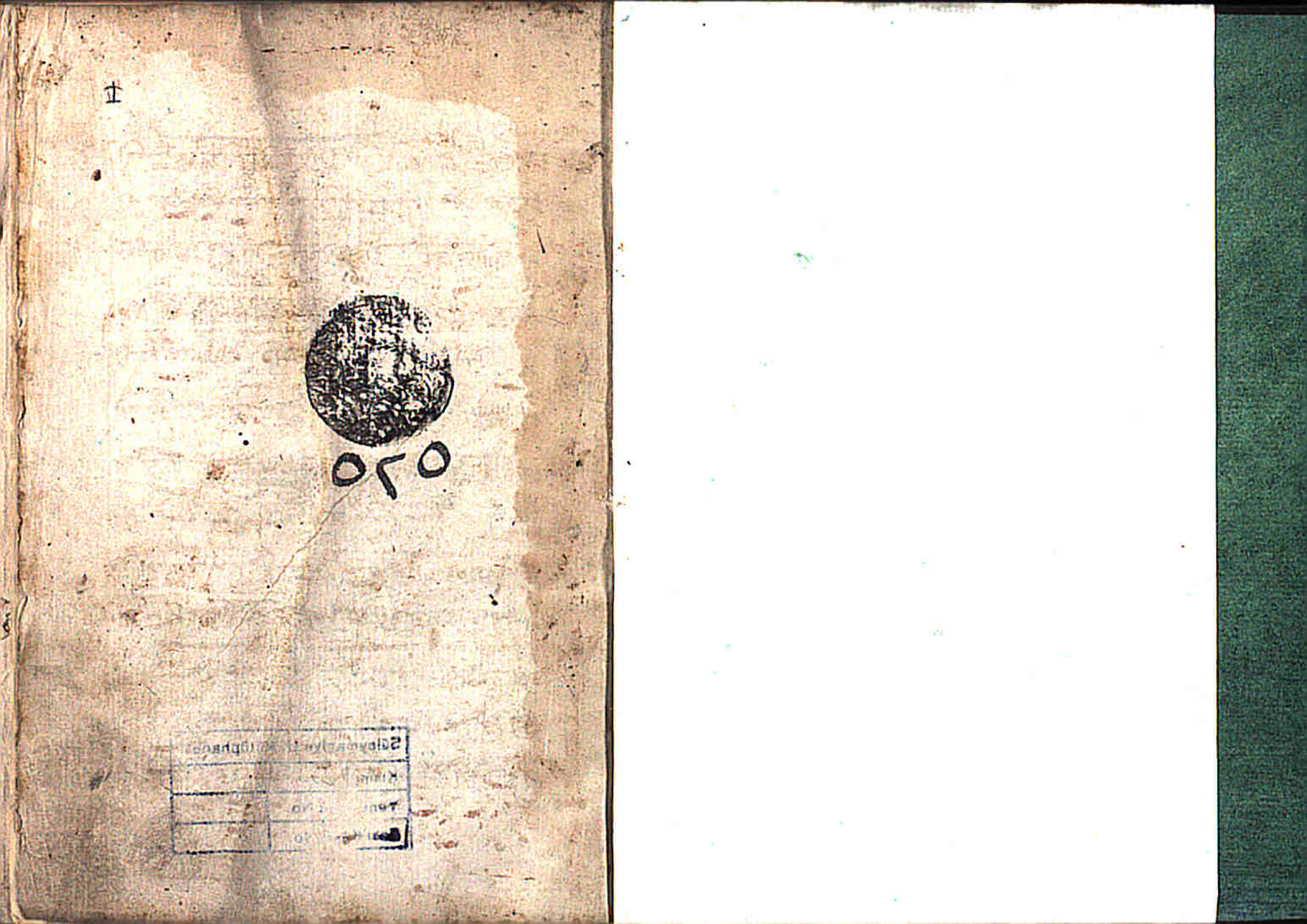




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جمل الأحكام

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس الناطفي الحنفي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

باب احكام النساء باب احكام الصبيان باب احكام العبيد والاماء
باب احكام السكارى باب احكام المكرهين باب احكام المجانين احكام الغيب
باب احكام امهات الاولاد باب احكام المدبرين باب احكام المكاتبين
باب احكام اهل الذمة باب احكام اهل الحرب باب احكام المرتدين
باب احكام الاوصياء باب احكام الابوين باب احكام ...
باب احكام الزوجين باب الاحكام التي تتعلق بالكثير الاحكام ...
باب احكام المرضى باب الاحكام التي لا تجتمعان باب
احكام الشروع باب احكام الناسي باب احكام الحنث
باب احكام من له اثنين باب الاحكام التي تتعلق بالمرح
احكام اللعان باب ما يدخل فيه على الاحكام
التي تتعلق بالطلاق باب ما بينه على الخلف

باب احكام النسا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو الحسن سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة العامري
الفرايضي يقول المراة اذا رات دم الحيض تعلق بعشرة احكام
تحريم الصلاة والصوم والوطي وقراة القران ودخول المسجد
ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير مامورة منهية
وزوال حق الرجعة بالتيمم وانها صارت من ذوات الاقرا
اذا طلقت وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى
عاقب حوى صلوات الله عليها على نقض عهدها والطها من
تلك الشجرة بعشرة اشيا الحيض والحمل والنفاس والعدة والولد
واللبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص الدين ونقص الشهادة
والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النسا نبي وتجلس
المراة في الاستنجا متفرجة بين رجليها ثم تغسل ما ظهر
منها ولا يجب عليها ادخال الاصبع ان كانت تخاف من ذلك هيجان
الحرث وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة
فوجدتها مبتلة فان كان في الفرج من الطرف الداخل لا يجب عليها
وان كان في الطرف الخارج وجب عليها الوضو وكذلك الرجل

اذا احشى

اذا احشى احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة
في الطرف الخارج نقض وضوه والا فلا واذا خرج من قبل
المراة ريح لا يجب عليها الوضو وان كانت مفضاة وجب
عليها الوضو والمراة في غسل الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرة
راسها اجزاها وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها
زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل
انزلا او لم ينزلا واذا جامعها واغتسلت ثم خرج منها بقية
مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا عجنت المراة وفي اظفارها
طول وبقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على
خمارها لم يجز عن مسح الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى
شعرها بمقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب
والحايض ليس بنجس والحايض اذا شربت من انا لم يفسد الما
والمراة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة في
صلاتها كاستر لها وترفع يديها الى ثدييها واذا قعدت
تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها
على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت المراة جاز

ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا
باس واما اذا كان في بيته يكره الا ان يكون معها ذو رحم محرم
منها ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن امراة
صلت خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة
الثلاثة من الرجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها
رجل ام نساء وليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضا فصلاته
جايزة وصلاة النساء فاسدة فان استخلف امراة فسدت
صلاته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان يقدمها فسدت
صلاتهن دونه وان قامت امراة وقد نوى الامام امامتها
حذاء الامام
فسدت صلاة الامام واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام
قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولو كانا لاحقين
والمسالة بحالها فسدت صلاته المراة اذا صلت وربع راسها
مكشوف لم تجز صلاتها ~~جارية راهقت فقامت في الصف~~
وقال ابو يوسف يجوز حتى يكون المكشوف النصف
المراة اذا صلت وهي حاملة صبيا لها اجزاها وهي مسيئة ولو ارضعت
صبيها افسدت صلاتها جارية راهقت فقامت في الصف
مع الرجل افسدت صلاته استحسانا جارية مراهقة صلت

بغير قناع

بغير قناع اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت
بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين او الجمعة بالجماعة
ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلاة الفجر والعشاء والعيدين
على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات
كلها المستحاضة في جميع احكامها كالمحدث تصوم وتصلي
وتقرا القران وتدخل المسجد وياتيها زوجها ولا تمس مصحفا
الا ان تتوضا ولا وضوء عليها في كل دم سايل في الوقت من
الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضات
لذلك الحدث وتتوضا لوقت كل صلاة وتنتقض طهارتها بخروج
الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا
كان او فرضا فان توضات المحدثة للدم فانقطع ثم سال دمها
فعليها الوضوء الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة النفساء لا
تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت بحج او بعمرة تطوعا ولا فرضا
ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا تقضي
ويفعل بها
الصلاة ولا ياتيها زوجها ولا باس لان يمسها لشهوة او يقبلها لكن
يفعل بالحايض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد ولا
باس للحايض ان يغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النساء

على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت
جاز وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل ولفافة
وخرقة فوق ثدييها واقل ما تكفن فيه المراة ثلاثة اثواب فيوضع
النعش على خمار نعشا ويسجا قبرها ويسدل شعرها بين ثدييها
ولا يسدل خلفها اذا كفنت لانه زينة الاحيا وتغسل المراة الصبي
الذي لا يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لا تتكلم والحايض اذا
استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا
ماتت المراة وليس لها محرم لا يترك احد من النسا يدخل القبر ولكن يدخل
فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة
فتوضع المراة مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل
ولكن تيمم فان كان احد من محارمها تيممها مكشوفة اليد والا ما كان
الخرقة على يده ويتيممها ويعرض بوجهه عنها عند مسح ذراعيها والرجل
اذا مات مع النسا وليس معهن رجل فان كانت فيهن زوجته غسلته
وان لم يكن ما تيممته وان كان فيهن ذات محرم يممته مكشوفة
اليد وان لم تكن يممته اجنبية تلف على يدها خرقة جماع الحايض
حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس بان يقبل الحايض ويباشرها
وينام معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها ما بين السرة الى الركبة

وجاني الحديث

ذلك
وجا في الحديث ويجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل
معناه تجعل المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع
بما وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سوا في حرمة
النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته كالحر سوا قال سعيد
بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانكم فانها نزلت
في الاما خاصة ه النظر الى النسا على اربعة اوجه في وجه لا يجوز
النظر الى شي منهن وفي وجه يجوز النظر الى جميع اعضا المراة وفي
وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهي الاجنبية
وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه
الذي يجوز النظر الى جميع اعضايها وهي الامة والزوجة واما
جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى ذوات المحارم اذا كان
يامن على نفسه واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين
فهي المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واذا اراد شرا جاريته
او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد
ان يقضي عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه ان
نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوزا لا تشتهى مثلها ولا باس
بمصافحتها ومسها واذا كان على المراة ثياب تصبغها فلا

فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل جسدها واذا كانت بالمراة جرح او
قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة
امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي
حنيفة وعن ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل الفتيتة وما اشبه ذلك
تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه والمراة اذا حبلت
لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الحبل واذا تحرك
جاز ذلك ما لم تقرب بالولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل ذلك
لما الفصد فالامتناع في حال الحمل افضل لانه يخاف على الولد انه الا
ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه لا باس للمراة ان تحلق او
تجزها اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال
لو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل في دار الحرب ويحكى عن ابي حفص البخاري انه سئل عن
رجل له المراة لا تصلي فقال يطلقها ثم قيل له فان لم يكن له مال
ان يعطي مهرها فقال ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من امراة
لا تصلي المراة اذا كانت قبلها خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا
جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم من يحلفها اذا كانت لا تخرج من
بيتها وان كانت المراة ثيبا وقد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر

باب الحاكم

مطلب

باب الحاكم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة
فان اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثلها وهذا اذا دفع اليها
وامرها ان تضعه او تحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها
ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة قد جرت لانه اذا دفع
القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة
البيت وكما لو اشترى دقيقا لتخبزه فان الخبز للزوج واذا تزوج
الرجل المراة فادعت المراة ان الزوج لا يتصل اليها فاجله القاضي
سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فان النسا ينظرون اليها فان قلن انها بكر فالقول قولها
ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذلك لو ان اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا
والبايع يقول هي بكر فان النسا ينظرن اليها فان قلن انها بكر فقبضها
~~فقال وجدتها ثيبا والبايع يقول هي بكر~~ فالقول قول البايع ولا يمين
عليه وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان نكل البايع عن اليمين
ردت عليه وشهادة المراة تقبل في هلال رمضان اذا

كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجلين او رجل
وامراتين وقول امراة واحدة لا تصدق في الرضاع الا انه اذا وقع
في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة
النسا جايزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امراة واحدة
بعد ان تكون ثقة عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة
والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة
القابلة وغيرها من النسا على الاستهلال لا يقبل عند ابي حنيفة
وصورة الاستهلال ان المراة اذا ولدت ولدا ثم ماتت للولد فان
استهل الصبي فانه يرث ويورث وان لم يستهل لا يرث ولا يورث
فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة لا يقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين ووجه ذلك ان صياح الصبي وحركته مما يطلع
عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يقبل قول النسا في هذا
والوجه ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال فهذا الاختلاف في
ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلاة على الصبي
والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق زوجها الثلث فلم يقبل القاضي
شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجهد

كل الجهد

كل الجهد حتى تتخلص منه واذا شهد عندها رجلان عدلان
ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تعتد وتتزوج ولا باس
للمراة ان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللولو فيما
سوى الحلي من الاكل والشرب من الذهب والفضة والعقود
والادهان فيه بمنزلة الرجال ولا خير في ان تكتحل بمكحلة من
ذهب او ميل من فضة والمراة في وجوب الزكاة كالرجل وتجب
الزكاة في حليهما ما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في
اللولو والجواهر زكاة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكاة مهرها
اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي
قول ابي حنيفة لا يجب عليها في ذلك زكاة حتى يحول الحول
عندها بعد القبض واذا دفعت زكاة مالها الى زوجها لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز والزوج اذا دفع الزكاة اليها لم
يجز بلا خلاف والمراة والرجل في جميع افعال الحج كالرجل
سوا الا فيما يودي الى كشف العورة والى المثلة فيجوز لها ان
تلبس في حال الاحرام ما لا بد لها من الدروع والقمص والخفين
واحرامها في وجهها فلا تغطي وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من
رووس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب

على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر
ولا زعفران ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها
ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر واذا
جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما
شاة وعليهما الحج من قابل ويمضيان في حجة فاسدة ثم اذا حجا
من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجهما وعلى كل واحد منهما جزور ه واذا طاف طواف الزيارة اربعة
اشواط ثم جامع فلا شي عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم
واذا جامعها وهي مكرهة او ناسية او كانت نائمة فسد حجها
وعليها الدم محاذاة الرجل مع المراة في الطواف لا يفسد الطواف
ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا يجب
على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية
اخرى لا يجب عليها حتى تكون لها من المال ما يسعها ومحرمها
وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم وقال ابو حنيفة
واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى
عن ابي حنيفة لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها

ويحللها

ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه
وان لبست فليس عليها شي ه واذا اوصى بحج فدفعوا الى امراة
جاز واسا الا ان في افعالها قصورا ه للمراة الحرة المكلفة اذا
زوجت نفسها فهو جايز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها
من غير كفو او تنقص من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر
لا يكون كفوا لها ه وروي عن ابي يوسف انه قال اذا ملك
نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مهر مثل نسائها
من كان مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم
التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الاب او ام الاب
او اخت الاب ه واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق
التفريق وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى
يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث
شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها
وليس للزوج منعها من شي من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها
من ذلك كله ولو انه دخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر
الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي
يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها هكذا اجرت
العادة في بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف

نصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة . الرجل اذا اراد ان
يخرج امراته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له
ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة . المراة
اذا وجدت بالزوج برصًا او جذامًا او بخرًا او جنونًا فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار واتفقوا
في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه
العيوب فلا خيار له . واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع اليها
الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية
فالقول قول الزوج سوى ما كان واجبا على الزوج من متاع
الصيف والشتاء . المراة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها
وتطلب بيتا على حدة فان كان يمكنه ان يتخذ لكل واحدة بيتا
على حدة ~~فان كان يمكنه ان يتخذ لكل واحدة بيتا على حدة~~ في داره
وجب عليه وليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن في بيت واحد
المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا بأس بان
تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها . واما
اذا كان في الدار ساكن فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها
ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها وتجتنب المعتدة في عدتها

الطيب

الطيب . ولبس الطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران
والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا
ولا تتشوف ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان الحزون
دون الطرف الاخر لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة
ثلاث حيض وللايسة والصغيرة بثلاثة اشهر وللامة
حيضتان وللايسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها
عدتها اربعة اشهر وعشرا وللامة شهران وخمسة ايام
وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس من المعتدات
لا يجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة
من نكاح فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها والكافرة مطلقها المسلم فعليها العدة
ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد
بن الحسن في امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال
ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها
ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي فاقامت شاهدين
فلم يقبل القاضي شهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجهد كل الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل

عدتها ح

ليس للرجل ان يمنع امراته ان تخرج لنفسها من قطنها او لغيرها
بالاجرة لمن سالت عند حاجتها اليه ۝ وليس للمراة ان ترضع ولدا
للغير الا باذن زوجها ۝ فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج
فارادوا ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا احكام الظئر
عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلوا
بها في منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا
يسعها ان تمنع نفسها منه وغسل الصبي واصلاح طعامه على
الظئر ۝ واذا ارادوا ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل
فليس لهم ذلك الا من عذر ولو ان الظئر ارادت ان
تترك الاجارة فان لم يكن المراة معروفة بذلك فلها ذلك لان
الدوام على هذا يدخل الضرر عليها يقال في المثل الحرة تموت
جوعا ولا تاكل بثديها **قال** محمد ابن مقاتل ليس للرجل
ان يمنع امراته من زيارة الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة
او مرتين وقيل لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون
في منزل فتخاف السقوط عليها والى مجلس العلم اذا لم يمكن الزوج فقيها
او الى الحج اذا لزمها واذا كان لها على اخر حق او لاحد عليها حق و يجوز
للزوج ان ياذن لها في مواضع لا يكون عليها اثما في زيارة ابويها

والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقربا وكذلك ان كانت
المراة قابلة فاستاذنت لرفع الولد او لغسل الميت والى مجلس
العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنسا خاصة ۝ وتخرج في
جميع ما ذكرنا مستورة غير متطيبة ولا متبرجة **وقال**
ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج
ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز وكان المشايخ يقولون ان كان
بها علة لا يقدر معها على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي
ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي
عليه السلام جعل الذي من داخل البيت على المراة والذي
خارجه على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
ولا ينبغي للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها الحائض والمرضع
فيطر ان لا يحل الصبي ويقضيان ولا باس ان يضع لصبيها خبزا او
صابليه اذا لم يجد من ذلك بدا ۝ وكذلك اذا ذاقت شيا
بلسانها مما تطبخ وتركه افضل وقيل **ليس** ان المراة لا تستحق
النفقة من زوجها الا بخمسة اشيا على ترك الزينة لزوجها
والزوج يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجبه وترك

الصلاة وبترك الغسل والخروج من المنزل • المرأة اذا
قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله
وتتوب • المرأة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى استخراجه
دون ان يجعل الولد قطعة قطعة قال ان علم ان الولد
قد مات فلا باس بذلك وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس
اخرى • امرأة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما
دون الفرج فلما دنى اوان ولادتها اخبر بصير فامر بان يجا
ببيضة فيفض بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لبصير او يكون
مثل هذا قال نعم • اذا رسى على السطح ربما يقع الماء في
الكوة وحبلت امرأة في زمان الفقيه ابي الليث وهي بكر وكان
زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها
امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم ففعلوا حتى خرج الولد •
تفرض نفقة المرأة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم
يفرض لخادمها وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ويوجب
على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف واذا
مرضت المرأة او دخلت في السن او ذهب عقلها او اصابها بلاء لا
يستطيع جماعها بعد فعليه النفقة وان نشزت سقطت

نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها
فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر
البلد الذي هما فيه يقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة
للصغيرة على الزوج اذا كانت لا تجامع مثلها ذبيحة النساء جائزة
وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات • والمرأة في
الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت
الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت
وهي محصنة والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء تركه
وقد حفر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لشراحة الهمدانية
وان كانت غير محصنة ضربت مائة سوط ولا تجرد المرأة
في الحدود وينزع عنها الحشو حتى تجد الم الضرب واذا شهد
عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع واذا ثبت
باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع حملها واذا وضعت اقيم
الحد عليها ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى
تتعالى وتطهر من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان
حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به
الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروي عن ابي حنيفة

رضي الله عنه انه قال ان لم يكن للولد احد يرضعه وينفق
عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل زنى بامراة فافضاها
فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية
والقصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس ولا يجري بينهما
فيما دون النفس ويجري فيما بين المراة والمراة ولا يجري بين الحرة
والامة ودية المراة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل والنساء
والعنينة تعزران وتحبسان حتى يتوبا وشهادة النساء مع الرجال
جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية
والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلاثة
بالوالدين اذا لم يكن لهما نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها
زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن لها مولى
معروفا ولا تقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادة
قابلة اختلف العلماء في امراة لها زوجان في الدنيا لايهما
تكون في الاخرة قال بعضهم للاخر منهما وقد جاء في الحديث
ان المراة للاخر من ازواجها وقال بعضهم تخير فتختار من
شاءت المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع على

الوالد

الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استأجرها
في حال قيام النكاح فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبته جاز
ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء عندنا وعند الشافعي
بالنساء والطلاق بالرجال يعني انه يعتبر في الطلاق بالعدد بحال
المراة لا بحال الرجال لا يحل للمراة ان تحد على ميت كان من
كان الا على زوجها لان الحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا المراة
اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات وارادت ان تتزوج
باخر وتحل للاول وهي تخاف الا يطلقها وارادت لا يظهر
امرها ولا تحتمل فانها تعقب لمن تثق به شيئا فيشتري به مملوكا
صغيرا فيتزوجها بشهادة رجلين فيدخل بها الغلام ثم يهب
للمشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم يبعث هذا
المملوك الى بلد من البلدان فيباع فلا يظهر امرها وتعتكف
المراة في مسجد بيتها اذا طلقها زوجها ثلاثا ويتوجد ولا يبيت لها
ولا يقدر على الذهاب منه فانها تخرج مستنكرة في موضع يكون
الزوج حاضرا فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت بهذه المراة
فيقول ما تزوجتها ولا اعرفها فيقول قل ان كنت تزوجت
هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك تسافر

وجهها حتى تعرف وتدخل المراة دارا فيقال للزوج انك قد
تزوجت امراة فهي في هذه الدار فيجحد فيقال فقل كل امراة
لي في هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال اظهروها

باب احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسعة عشر سنة
وفي رواية في الغلام ثمانية عشر وعندهما خمسة عشر سنة
ولبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم
او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمسة علامات الحيض والحبل
وهذه العلامات الثلاثة امامة الصبي لا يجوز الا فيما روي
عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة
ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلاتهم جارية
لم تحض وقد راهقت قامت في الصف الاول فسدت صلاة من
بجنبها استحسانا واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لم تومر
بالاعادة استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة واذا
اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام اذا احدث يوم
الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة ان يصلي
بالناس وامرها وابى رجلا لم يجز ولو امر رجلا جنبا فامر غيره
جاز صبي جامع امراته وجب عليها الغسل ويومر الصبي بالغسل

حتى يتعود

حتى يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي
اذا قتل شهيدا غسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل المولود
اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان
ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث وروي
عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى
عليه الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه لا يجوز واذا
اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي الامام
ولا يتم الصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد ارضاع سنتين ونصف
عند ابي حنيفة وعندهما بسنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور
الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب والصغار والكبار
في ذلك سواء ويومر الصبيان بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين
ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق بين الذكور والاناث
اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان وقت معلوم واذا ختن
الصبي ولم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف جاز
وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكافي في رجل
غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الما
داخل جلدة جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في

الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في
اخره اعاد الصلاة ۝ واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان
يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم يلزمه الكفارة
ويعطي صدقة الفطر من ماله ولو كان له عبيد واما يعطي عنه
من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه ولا عن
عبيده ولا تجب الزكاة في مال الصبي ويجب العشر في ارضه وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يجب على
الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما يجب صدقة الفطر
۝ ولو كان للصبي مال وكان الاب معسرا قال بعضهم يجب
على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف في صدقة
الفطر وقال بعضهم لا يجب بالاختلاف وقال بعضهم قياس
قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به الصبي
۝ الصبي يحتقن باللبن لا يثبت به حرمة الرضاع ۝ الصبي اذا حج
فهو تطوع ويجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم فحج ثم بلغ
مضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ۝
ولو ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو استانف والفرق بينهما ان الصبي

اذا افسد

اذا افسد التطوع لا يجب الاعادة ۝ الصبي اذا اراد ان
يحج يمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يخرج لحيته ۝ فلهما
ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابواه معسران
محتاجان اليه للنفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب
عنه كذلك وان امكنه ذلك ۝ الا ان الغالب على الطريق
الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما صبي جا الى القاضي يطلب
شيا فان طلب شيا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل
ونحوه فلا باس بان يبيعه منه ۝ وان طلب جوزا او فستقا
او نحو ما يشتهي الصبيان فالافضل ان لا يبيع حتى يسال هل
اذن له ابواه ام لا ۝ لا باس بان ينفق على الصبي من ماله في
تعليم القران والادب واستظهاره ۝ وان كان الصبي
لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف بمقدار ما يقرا في صلاته
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا فوضعوها
بين يدي الابن او دفعوها الى الولد وقالوا هذا للولد
او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في
الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه وقد جا
في الحديث الخراج بالضمان ۝ وقيل هو للولد لان الوليمة

إنما تحدث لاجله وقيل ان قال هذا للولد فللولد والا فهو
للوالد وقيل ان كانت الهدية مما يصلح للصبي فهي له وان
كانت دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد
من اقرباء الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من اقرباء
الام او معارفها فهو للام ● الام احق بالغلام حتى يصير بحال
ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده واحق بالجارية ما لم
تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة
في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة ثم الاخت
للام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وفي
غيرها حتى تاكل وحدها ويصير الاب احق بها واولى كالابن
● اسلام الصبي اذا اخرج من دار الحرب فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم ● صبي مات
عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان تكون
عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته
فعدتها بالشهور ● اذا زوج الرجل ابنته بشيء يسير او زوج ابنه
امراة وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
● اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها آخر فانقضاء العدة بالولد

الآخر

الاخير بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد من الولد الاخير ● اذا زوج الرجل
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة
● واذا مات الصبي عن امراته ● وقد كان جامعها وكان لها
زوج قد طلقها ثلاثا حلت له ● رجل في يده صبي يقول هو
عبدي فلما كبر الغلام وقال انا حر فالقول قول
الغلام لانه في يدي نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول
قول الغلام الذي هو في يده ● الصبي المحجور اذا وكله انسان
ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الآمر وكذلك العبد المحجور ●
● صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي ● الصبية اذا مات عنها
زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا طلقت تعتد بثلاثة
اشهر فان اعتدت بشهرين او زيادة ولم يتم ثلاثة اشهر حتى
حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض ● لا يجب على الصبية اتقاء
الزينة في العدة لان ذلك عبادة فان قال قائل لم وجبت
عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب عليها في الحقيقة
لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها

الا بعد مضي العدة واستبرأ الصغيرة بشهر اذا دعا عشرة
مساكين لاطعام كفارة يمين وفيهم صبي فطيم لا يجوز حتى يكون بحال
يستوفي الصبي. الصبي اذا قال من تركة فباع واشترى فان بلغ
وقبل ادراكه شك فيه فيعد عليه قولا في الادراك لا يقبل
بعد ذلك جحوده ذكر ابو نصر عبد السلام افعال الصبي معتبرة لان
الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله فاذا استهلك مال انسان
ضمن واقواله غير معتبرة لان للقول عبارة والصبي ليس له
عبارة بدليل ان نهاية نهي لا تقبل. رجل اودع صبيا فان هلكت
الوديعة لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمن الضمان
لان ضمان الاستهلاك كضمان التجارة وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن عند ابي يوسف وان اقرض صبيا دراهم واستهلكها
فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف الوصي
اذا رد عبد اليتيم لا يجب عليه الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في
حجر انسان طلاق الصبي وعتقه ووصيته باطل ولا يجب عليه
شيء من الحدود ولا تقطع يده في سرقة السارق اذا سرق صبيا حرا
لا يقطع وان كان عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل
البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن لليتيم في التجارة

فباع بها

فباع شيئا من تركة الميت اذا اقر على ابيه جاز في الروايات الظاهرة
وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته ولا اقراره
في تركة ابيه وانما يجوز فيما اكتسب ويجوز الصبي المأذون اذا كاتب
عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن الاب اذا اعتق عبد الصبي
فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب
امته من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم كبر فقال
اوقعت وقع ولو قال اجزت لم يقع الا ايقاع غير الاجازة
صبي له صبي حر اخ قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا
شيء على عاقلة الامر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبده صغيرا
فساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه
يعني اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان
بحال لا يستمسك على الدابة يضمن. اذا غصب صبيا حرا فمات
عنده فان مات بسبب حمى زمنه صار الغاصب ضامنا
وهو ان لعقره السبع او لسعته حية او سقط من موضع وان
مات بسبب لا يحترز منه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى
او جمع به فروح والاصل اذا تضمن بسبب يستوجب الملامة
ضمن والا فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل

كما لو قطع لسان اخرس الوصية لما في بطن جارية ولو اوصى بما في
بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز
وحق الشفعة يجب للصبي وللوصي ان ياخذه فان لم يكن له وصي
فهو على شفعته حتى يدرك الصبية اذا زوجها اخوها وجبت
لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي
ان تقول طلبت الشفعة ورد النكاح الصبي اذا مات في الما
او في النار او سقط من سطح قال نصر بن يحيى اما ابن تسع
سنين ونحوه فاخذ يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة يعني
الوالدين فان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره
وقال ابو القاسم الصفار عليهما الا الاستغفار والتوبة
وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده لان الكفارة
انما تجب لهذا التصل بفعله الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع انسان فيه فمات
او كان سايقا او قايدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا
اولى باب احكام العبيد والاما قال
يجوز امامة العبد للصلوات وغيره احب الي ويجوز اذان
العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة والجمعة والامة
ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلاة اخذت

القناع

بلغ مقابلته

القناع ومضت على صلاتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحول الى القبلة
وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام
غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة وبحريهم
فلو لم يكن الا النسا لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان
يخطب ويصلي بهم الجمعة اجزاه ولو ولاه القضا لم يجز ان
تكون العبيد قاضيا العبد او الامة اذا احرما بغير اذن
مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه
المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق ثم اعتق
ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة
الاسلام بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب
صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز
له الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة يجوز
فيها الصيام مثل جزا الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه
الكفارة الصوم واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي
العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب
لاخيه وهو عبد فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اخيه فله

واذا وجب عليه كفارة
مثل الطعام
لا يجزيه الصوم
فعليه الكفارة اذا اعتق

حق الرجوع ايضا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع الا
بان يقبل هدية العبد التاجر واذا اهدى اليه شي من الماكول
او يدعوه الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز يباح له
بذل الماكول واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير
اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد
جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد
وليس للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين واذا تزوج بغير اذن
المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير اذن المولى ثم اعتقه
المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته بغير مهر جاز ولا
يحل للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امة نفسه لم يجز ولو
ان كره عبده وامته على النكاح فاذا زوج امته ثم عتقت فلها
الخيار سوا ان كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد
امراة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع في ساير الديون
ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية
له على ولده اذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن
في العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزويج
الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة واذا طلق الحرة

ثلاثا

ثلاثا ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز الاب اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده ويعتق
الولد واذا وطي جارية ابنه فولدت صارت ام ولد له
ويغرم نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطاها
فتزوج اختها جاز له ان يطا التي كانت عنده ويستحل
الاخرى عدة الاما على النصف من عدة الحراير فيجب
مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلاثة اشهر شهر ونصف
ومكان اربعة اشهر وعشر شهران وخمسة ايام وفي
موضع الحمل الحرة والامة سوا ويلزمها اتقا الزينة كما
يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة
جميعا وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد او المكا
اذا زوج ابنته لم يجز عبدا ماذونا لم يستدين فزوجه
المولى جاز لان في النكاح منفعة للغرما لانه اذا تزوج ربما
يشتهر في الاكتساب اذا زوج امته بعدما وطيها فللزوج ان
يطاها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وقال محمد
احب الي ان لا يطاها حتى يستبراها اذا ظاهر من امته او
ام ولده لا يكون ظهارا اذا اعطى زكاة ماله لامراته فهي لمه

واذا استولد الجارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له

لا ينبغي له ان يطا واحدة منهما ما لم تخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها صح صح

تب

لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه اياه وهو عبد لانسان فقير
اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطاها ما لم
تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعلى مولاها
الاستبرا وفي رواية لا استبرا عليه واذا اراد ان يزوج امته
لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبراها بحيضة واذا زنت المراة فلا
استبرا عليها ولو حبلت من زنا لا يقربها حتى تضع اذا اذن
لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها ظئرا وللعبد الماذون
ان يواجر امته ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس
للمولى ان ياخذها سوا كان العبد ماذونا او محجورا لان المولى انما
يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم انه كسب له لجواز ان تكون
وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق
كان القول قوله فان لو دفع الى المولى فان كان العبد
لا دين عليه جاز العبد الماذون اذا ابق صار محجورا لانه غير
علم مولاه تجارته في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في
كسبه حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه وجريرته فاذا جنى في
حال اباقه يوخذ في ذلك كله ● اذا اخذ عبدا ابقا قيمته
عشرون درهما فعليه تسعة عشر درهما عند محمد ينقص منه

درهما

بلغ مقابلة

درهما وعند ابي يوسف في قوله الاخر يجب اربعون درهما
اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه ولا
يشتري حتى يساله فان ساله واخبر ان مولاه اذن له في ذلك
او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة فلا باس بقبول قوله
وان كان غير ثقة استعمل اكبر الراي اذا اوصى انسان بحجة
فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه جاز وليس ورا ذلك واذا
اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها
تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق امته
في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها
وان خرجت من الثلث ● يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه
شبه المثلة ● ولا باس بالقيد فان فيه تحصين ماله ● واجاز
مشايخ بلخ الغل ايضا عبد محجور امر عبدا محجورا حتى يقتل رجلا فقال
على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفدى يفدي عنه
بالدية ولا شي على الامر يعني في الحال ● ولكن يجب عليه بعد العتق
قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في
الحال اذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه
الا عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم وروى عن ابي يوسف انه

قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجبت
عليه قيمته ما بلغت بلا خلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه
بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية واذا
دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب
ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كالحر اذا كان
للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفهما انسان فله ان يطلب
قاذفهما بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت
يده وترد الدراهم الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تقطع يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا
فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى في دارنا
عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق جارية سباها المشركون وكان معها زوجها ثم اشتراها
رجل من المسلمين فالنكاح على حاله امان العبد جائز اذا قاتل
وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد امانه جائز وقيل
هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر اربع مرات بالزنا يضرب
الحد وحد العبيد على النصف من حدود الاحرار العبد اذا زنى

ثم اعتق

ثم اعتق يضرب خمسون براي وقت الزنا ولا يراعي وقت
الضرب شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمين لانه اذا رجع
عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة وروي
عن ابي حنيفة انه قال تعديل العبد والاعمى جائز وقال
تزكية الابنا للاباء جائزة وشهادتهم لا تجوز وتزكية العبد
جائزة وشهادته لا تجوز وشهادة العبد في هلال رمضان
جائزة اذا كان مسلما ثقة والحرة تقتل بالعبد ولا يجري
القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون
النفس ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر الاسكاف لا باس
للتجار ان يكون لعبيدهم شعر الجبهة لان فيه زيادة الثمن
وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا ان العبد اذا كان
للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب ذلك وروي عن ابي يوسف انه
قال لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومع الدابة ان كان يطيق
ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي
عن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع بن عاصم بن عمر فخرج الى المدينة
على راحلته ومعه غلام يشد احد الغرزين اذا اراد ان
يطا امته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها

فتكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد. واذا اوصى الى عبد غيره
باذن مولاه لم يجز. واذا اوصى الى عبد نفسه فان كان في الورثة
كبار لم يجز. وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لا يصير المأذون محجورا الا في اثني عشر خصلة
اذا قال المولى حجرت عليك في سوقه واذا ابق من سيده واذا
اخذه اهل الحرب واذا مات سيده. واذا جن السيد جنونا
مطبقا. واذا كان العبد ليتيم فاذن له الوصي في التجارة فمات
الوصي او مات اليتيم. واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب
له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه. واذا جنى جناية
فدفع بها. واذا اذن لامة في التجارة فوطئها السيد فولدها
ثلاثة اشياء تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام
الزنا وولد الزنا والبخر الا ان تكون فاحشا. السكوت
لا يكون رضى الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه
الخبر فسكت. وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه
صار مأذونا وفي الرجل تأتي امته ام ولد بولد فيسكت فليس له
ان ينفيه من بعد ذلك. وحكي ان اعمى بلخ اشترى ارضا
ببعض رساتيقها فركب وخرج اليها فنزل الارض فجعل يحس

الارض

الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلأ فرد الارض وقال
ان هذه الارض لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي رواية هذه
الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سراويلا فكيف تقدر ان تتخذ
لي قميصا واذا افتقئت العين وذهب نورها ولم ينخسف ففيه
القصاص يحمى له مرآة ثم تقرب منها. وحكي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اتي برجل قد لطم رجلا فذهب بصر عينه قائمة
فلم يدر كيف يصنع فسال من عنده فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بكرسف فجعل على وجهه ثم ادنى مرآة من
عينه فاستقبل بها الشمس فالتمع بصره وعينه قائمة فان
قال ذهب بصري ولا يعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر
اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع يسار اليه فان اشكل
جعل كما حكي عن بعض القضاة انه امر ان يؤتى بحية فجعلها
بين يديه ففر من ذلك فعرف انه كاذب. **باب**
احكام السكارى يجوز افعال السكران من الطلاق والعتاق
والنكاح والبيع والشرى وتلزمه الجنايات اذا ما جنى او
جني عليه. واذا الفرائض من الطهارات والصلوات
والصيام والحج والزكاة جاز عنه اذا وقع عنه ذلك وهو سكران

بلغ مقابلة

وادي علي آلامرية وقضاياه فيما بينه وبين الثلث جائزة واذا
افاق وجب عليه الوضوء ٥ حكاية عن المشايخ وهو اذا استمر بحال
لا يعرف الرجل من المراة ٥ واذا قرا اية سجدة اسمعها فعليه
ان يسجدها اذا افاق ٥ اذا اذن السكران احب الي ان يعاد
واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر بن سلام
كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله اهون ٥
وقال محمد بن الحسن من ذهب عقله من داء ليس من شيئه
لم يقع طلاقه نحو المبرسم ٥ والذي شربه البنج فذهب عقله
واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا كان او
كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر
وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا
لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير
اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ٥ ولا يعرف الرجل من المراة ٥ وروي
عن ابي يوسف انه امر بقراة قل يا ايها الكافرون فان قراها على
الوجه فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران
والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه واما
الطلاق يجريه والسكران هو يجري كلمة الطلاق على لسانه

وضرب

وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف ٥ وضرب الزنا
اشد من شرب الخمر ٥ ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه
والفرج والراس ٥ وقال ابو يوسف يضرب على الراس
ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب في
حال السكر حتى يصحو ٥ واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا
واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر
لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يقبل
ما لم يتقادم واذا وجد منه رايحة الخمر ولم تشهد الشهود
فانه لا يحد ولو قا الخمر لا يحد واذا شهد شاهد على شربه
واخر على اقراره لا يقبل واذا اقر انه شرب الخمر ضرب
الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر
مرتين اذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه
لا يحد من صح اسلامه وتكفره كفر الا الصبي والسكران ٥

باب احكام المكره

للاكراه له ثلاثة احكام الحظر
والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه فهو
على الاثم اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك
وفي وجه يباح له ذلك ان يفعل ولم يمتنع وهو ماجور وفي وجه

وقال الفقيه العلماء
يعزر ولا يحد

وحكم الجواز والفساد
وحكم الضمان والبراءة
وحكم الخطر والاباحة

لا يسعه ان يفعل ٥ اما الوجه الذي يباح له ان يفعل فان لم يفعل
فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف
على نفسه ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند
الضرورة وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
وعن مسروق ٥ قال من اضطر الى اكل الميتة ولم ياكل حتى مات
دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه او منه واما
اذا كان الاكراه بالحبس او الضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان
يتناول ذلك لانه يتناول لدفع الغم والاشتياق بمنزلة من يشرب الخمر
لدفع الغم عن نفسه ٥ واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا ٥
فهو ان يكره بشي يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما
او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه
اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما
عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم
يذكر الاباحة ٥ واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان
اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر
واما الذي لا يباح له فهو ان يكره على القتل او على الزنا لا يسعه ان يفعل
لان شيئا منها لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه فهذه الفصول

في حكم

في حكم الحظر والاباحة ٥ واما حكم الجواز والفساد اذا اكره على
ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا
يبطله الهزل كالنكاح ٥ والطلاق والعتاق جاز العقد
ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشرا
والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه سوا ان كان الاكراه بشي
يخاف التلف او لا يخاف والمعنى فيه ان الاكراه من الشروط
فاسدة ٥ وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة وانه
يشترط فيه الرضى والاكراه يزيل الرضى ٥ فهذا حكم الجواز
والفساد ٥ واما حكم الضمان والبراة كل شي لا يصلح آلة
بالة غيره فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح
بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شي يصلح بالة غيره
كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره لان المكره صار
كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان
لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلا وفرقة العنين
لا يكون الا به ولان غير السلطان لو اكرهه استغاث
بالسلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه فالى من
يستغيث وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل

ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان
لا غيره وفي زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده
وديعة لانسان وقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي
هذا لاحبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو
ضامن ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه • ستة
اشيا لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح
والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل
حتى تتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره • والله اعلم

باب احكام المجانين

اذا اذن المجنون فالواجب ان نؤدي لا زكاة على المجنون وهذا اذا ادرك
مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك
شيا من السنة فعليه الزكاة وقال ابو يوسف اذا ادرك
السنة مجنونا لا يجب اذا جن رمضان كله عبيد فعليه الاطعام ولا
عبيد صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي
المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم
فما اعتق او اطلق في حال افاقته جاز • وما قال في حال جنونه
لم يجز • واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان

كان

بلغ مقابلته

كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته
وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين • واذا
سرق في حال جنونه لا يقطع • واذا سرق في حال افاقته قطع
واذا اوصى لقاتله وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه
لم يحرم الميراث والمجنون بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فان
الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن يجوز
فعل الاب عليه • مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور
عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون لا عبرة به
فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حالة
الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود
الجنون لفساد دماغه والبول في الفراش انما يكون عيبا
ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لانه
الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا
فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا [illegible] قال
ابو القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى
في راسها فلا باس بان تحلق راسها بعد ان تترك علامة تنفصل
بها بين الرجال والنساء تلك العلامة قال صفة المعتوه

ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون ۔ المرتد لا يقتلون في دار الحرب
النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل ۔

باب أحكام الغيب المفقود والاسير وكل
من غيبة خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين
زوجته قايم حتى يأتيها اما خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت
مولده مائة سنة حكم بموته ۔ والاصل ان المفقود حي في
مال نفسه ميت في مال غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين
ورثته الا بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت لا يقسم يوقف
نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا
ليس من حياته صرف الى ورثة الميت ثم كما ان حكم ميراثه
من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب ۔ فان
لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف وارثا
آخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان
جميعا ولا يسقط احدهما بالآخر او يسقط المفقود بالحاضر او
يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقط
واصرف الميراث الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود

ولكـ

بلغ مقابلة

ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون
المفقود حيا حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث
مع الآخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود
فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود ۔ وان
كان يتغير ميراثه بحياته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف
تمام نصيبه مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا بان
انه كان حيا كان وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان
بان انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت
الذين حجبهم الى ان يتصل بهم الحال له ۔ الولي اذا كان
غايبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ
من الاب والام اذا كان غايبا فللاخ من الاب ان يزوجها
وللاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من
الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا ۔ والاخ من الاب
ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا
اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول
في هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا يكون منقطعة
سواء اختلفت اليه القوافل او لم تختلف ۔ وان كان بينهما

بينهما اكثر من ثلاثة ايام فان كانت القوافل التي تختلف اليها
لا تكون منقطعة وان كانت لا تختلف فهي منقطعة في رجل اراد
ان يغيب عن بلده فطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر
وقال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد
وقال ابو يوسف استحسن ان اخذ منه كفيلا بنفقة شهر
واذا بلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات
او طلق اذا اراد ان يكتب الى امراته كتابا بالطلاق اذا جاءك
كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا بلغ
المراة وفاة زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جاء الاول
حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر من
ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للثاني **وقال** محمد ان
ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فهو للثاني والا
فهو للاول اذا كان للغائب زوجة واولاد صغار ووالدين
وللغائب مال حاضر من جنس النفقة فالقاضي يجعل لها ولهم النفقة في
ماله لان نفقتها واجبة وان قدروا على اخذ ماله كان لهم
اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ ولا للعم لان نفقتها ولا لا تجب
الا بقضاء القاضي والقاضي لا يقضي على الغائب ولو لم يكن للغائب

مال

مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله فان القاضي
لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف
ولو راى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما
فانه يجوزه الشفيع اذا كان غائبا فهو على شفعته فاذا علم
بالمشتري فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغه الخبر فلم
يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل الرجل عمدا
والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس للحاضر ان يقتل ما لم
يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على الغائب بشيء متصل اذا كان عند
الرجل وديعة الا لسعة نفر الزوجة والاب والام والجد والجدة
والولد وولد الولد غيبة الشهود ولا تبطل الشهادة الا في الرجم
عند ابي حنيفة ومحمد و**قال** ابو يوسف يرجم الشهود غيبة
وان غاب الشهود والله اعلم

باب احكام امهات الاولاد

اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلاث حيض ولا
يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من وطء فصارت كالعدة من
نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها
اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج لحق المولى فاذا اخرجت ام الولد
عن مولاها بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها

ثلاث حيض ولا ينتفي طول عدتها بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف
الحرة لام الولد اذا كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا يجب
عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها فان
كان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا
تغسل مولاها بعد الموت وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى
انها تغسل ام الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك
وهو ان قال كل مملوك لي حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى
يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى ان يخرج عنها صدقة الفطر ام
الولد النصرانية اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية [illegible] لام الولد
ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج
امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام
صارت ام ولد له ولو فجر بامة لا تصير ام ولد استحسانا ام الولد
اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شيء لانها تعتق ام الولد ليس
بوصية ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص
وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل
عمدا سقط القصاص وسعى في جميع قيمتها لان سقوط القصاص
من جميع الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها

لو كانت بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها
انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع
ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولد لك فانكر الزوج
فارادت استحلافه ليس لها ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك
تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب
وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد
جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام الولد على
سيدها في ماله حتى دون عاقلته واذا اسقطت الامة
فان استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض
خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطئ امته فجاءت بولد فالافضل
في دينه ان يقر به والاصل ان الفراش ثلاثة قوي
ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته
لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا فارقها تجب العدة في
الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة
ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها فاذا فارقها لا يجب
عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش
ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها

يجب عليها العدة كما تجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين
يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير
لعان ۝ اذا تزوج بامة ولده انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها
المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح
لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجب لوجوب العدة عليها
من المولى حين اعتقها ولا يفسد النكاح في العدة عتق ام الولد
ولا يسعى للغرماء

باب احكام المدبر

بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول
ان مت من مرضي فانت حر او من سفري هذا او انت حر قبل
موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة
قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال
الحسن بن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى
تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف
بمنزلة اختلافهم في من تزوج امراة الى مائتي سنة قال ابو يوسف
وغيره النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز
المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه
وصية والدين اولى من الوصية والمدبر اذا جنى جناية

[illegible]

كاتب [illegible]

على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته

فعلى مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه
وصية ولا وصية للقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان
شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا لانه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث
ولكن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وليس هذا كما لو قال انت
حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد
موتي فان كان يملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك
بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق
الوصية ۝ اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى
ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول
المولى واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير واذا قال
لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة
لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان وطئها
فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام
الامة

باب احكام المكاتب

اذا كاتب عبده ولم
يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فانه يعتق اذا ادى

بلغ مقابلة

واذا لم يضرب للمكاتبة اجلا جازت ويرد في الرق اذا عجز عن نجم
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه
نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وليس له ان يخرج
من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج من المصر
جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتب على قيمته فالكتابة
فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امة على ان
يطاها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت
المكاتب اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا جاوز ذلك فان
ادى الثاني قبل عتق الاول فولاء الثاني للمولى وان ادى
الثاني بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب
عبد اليتيم جاز استحسانا اذا كاتب امة حاملا [illegible] لها واذا
استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا
بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا مات
المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت
كتابته وحكم بعتقه بجهته قبل موته بلا فصل اذا مات المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصية تجوز وصيته لانه يحكم بعتقه قبل موته

بلا فصل

بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ولغيره ووصية
المكاتب على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه
يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصى
ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته
قبل الموت بلا فصل وذلك لا يتسع لكلمة الوصية والوجه
الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت
بثلث مالي فاذا اعتق ثم مات جازت وصيته والوجه
الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم
ادى فاعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة
وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالامر كما لا يملك بالبيع والهبة
ولا يملك المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا
يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا يجب عليه بسببه صدقة
الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء فقذفه انسان بعد
موته لا يحد قاذفه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة
تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام
المكاتبة في النكاح كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
وايلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة المكاتبة ولا يجوز

تزويج المكاتبة على الحرة ۝ المكاتب اذا اشترى ابنته ثم مات
عن وفا فان ابنته يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امة يطاها
ولكن لو وطيها ثم استحقت يجب القيمة في الحال لان وجوبه
يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد يجب بعد
العتق ۝ المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز
ولا يبطل بموت المولى فان مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفا
لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا
عدة عليها ولا صداق لها ۝ وان كانت مدخولا بها فعليها ثلاث حيض
ولها الصداق في ذمته ۝ واذا اشترى المكاتب امراته انتقض
النكاح بخلاف الحرة ۝ ليس للمكاتب ان يزوج ابنته بحسب تسميته
المكاتب نفقة زوجته والعبد عليه نفقة ولده ۝ واما المكا
فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها ۝ والمكاتب
لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امته فيجب عليه
النفقة لانه يملك كسبه ۝ المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى
لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد
فان بواها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا ۝ المكاتبة اذا ولدت
من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت ادت

فعتقت ۝ هبة المكاتب وصدقته لا تجوز ۝ ولو باع بحط
من الثمن لاجل القيمة جاز ۝ اذا مات المكاتب وعليه دين
يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة ۝ المكاتب اذا ادى بعض كتابته من
صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل للمولى ذلك ۝ المكاتب اذا
اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه
ولو اشترى ذا محرم سوى ما قلنا فله ان يبيعهم ولا يتكاتبون
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتبون عليه ولو مات
المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام مقامه
في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه
ولكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في
الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يسعى الكتابة
من [illegible] ولا وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الكل
في الجري واحد وانه يقوم مقامه في نجومه لو قال لمكاتبه انت
حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا
كما قالوا لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت
ولو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق لا تطلق ۝ جناية المكاتب
على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته

ومن ارش الجناية • وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك
جنايته على رقيقه • وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق
سيده فهي معتبرة • اذا اشترى المكاتب جارية • وقبضها
فحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز
المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة • ولو اشترى المكاتب
امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى
ولو اشترى اخته او خالته والمسألة بحالها فعلى المولى الاستبراء
عند ابي حنيفة لانهما لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا
كانت جاريته ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كاتبه المكاتبة امة
ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى المكاتب
وارثه فالوصية باطلة فان اوصى المكاتب لنفسه فالوصية
جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يسافر وله ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة وله ان يشاركه وله ان يدفع ماله
مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل خمس خصال
ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره • ولا يتزوج ولا يهب ولا
يتصرف يشتري ولا يحابي في بيع ولا شراء الا بما يتغابن في
مثله الناس • الاجال لا تورث الا في المكاتب يموت وله

بلغ مقابلة

وله اولاد

وله اولاد ولو وافى كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من
صلح ان يكون وليا صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه
ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح والله اعلم

باب احكام اهل الذمة

الامام ماخذ اهل
الذمة باظهار التسبيحات والزنانير وينبغي ان يكونوا
متكلين في دار الاسلام ويجب ان يكون علامة لذلك
عليهم ظاهرة ولا يوخذ الجزية منهم الا من كان معتملا وان
كان زمنا لا يوخذ منه شيء ولا يوخذ من النساء والصبيان
ويوخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثني عشر درهما ومن
الوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية
واربعون درهما واذا اسلم في اثناء السنة او بعد مضي
السنة لا يوخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يوخذ
منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ
ما مضى • لاهل الذمة اذا انقضوا العهد وحاربوا المسلمين
فانهم يسبون ويصير مالهم غنيمة • الذمي اذا امر على
العاشر وقال علي دين يقبل قوله واذا امر بالخمر
والخنازير يوخذ العشر من قيمة الخمر • ولا يوخذ من قيمة

الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ منهما
ويوخذ من الذمي نصف العشر ولا باس ان يدخل الذمي المساجد
كلها المسجد الحرام وغيره ٥ الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث
فلا كفارة عليه ٥ اذا قال يهودي او نصراني ان فعل كذا
فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا
معهم لا يكون نقضا العهد منهم يقام على الذمي جميع الحدود الا
شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع المسلم اذا سرق من
ذمي ٥ ولا يجوز المعاوضة بين المسلم والذمي في رواية
ويجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
وشهادة المستامن الحربي لا تقبل على اهل الذمة ٥ يحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ويحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار ٥ نصراني شهد على مسلم فردت شهادته
فاسلم ثم شهد قبلت شهادته لان المردود ليس شهادة لان الكافر
ليس له اهلية ٥ والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب
ثم شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد رجل لامراته فردت
شهادته ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد لا تقبل شهادته

والاصل

والاصل ان المردود اذا صادف شهادة لا تقبل شهادته
من بعد ٥ النصراني ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك
العبد وسئل ابو القاسم الصفار على كيف يرى النصراني
اذا شهد فقال يرى بالامانة في دينهم في لسانه
ودينه ويكون مع ذلك صاحب الفطنة ٥ نصراني له ابنة
صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها ٥ واذا كانت له اخت
مسلمة لا يحبس على نفقتها ٥ نصراني تزوج نصرانية بغير
مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة ولا شي
لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز في الحربية ٥ بلا شي اتفاقا
نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها
المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد
قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما يحد ذمي قذف انسانا
وضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد
اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي
قذف مسلما فضرب سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام
بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام

وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا
الاختلاف في المسلم اذا اقترف فضرب سوطا فهرب المسلم
له ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزويج المجوسية
ويجوز تزويج الصابية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك
الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم
الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية
ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها محصنا لمائه
ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة خمر او خنزير
يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن
يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فاسقا ● وصية اهل الذمة
على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث
ماله للفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب
وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين
ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء كنيسة
او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لا باس بعيادة اهل الذمة وتكره المعانقة والقبلة لهم

ولا باس

ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام
في كتاب ولا في غيره ولا باس بان يرد عليه و **قال**
محمد بن الحسن في نصراني او يهودي مسلم لا ينصب في بيته صليبا
ويصلي في بيته حيث شاء ولا باس بان يواجر المسلم
نفسه من نصراني يعمل له في البيعة ● الذمي اذا كان
اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء ● نصراني
اعمى له ابن مسلم لا باس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا
يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا تحمل الميتة الى المقابر
ولا تحمل الفارة الى المقبرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى
الخل ويحمل سراج المسجد الى المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع
قال محمد بن الحسن كل شي امنع منه المسلم فاني امنع منه
الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والفسق
وغيره لا يجبر المسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على
نفقة سبعة نفر المراة والاب والام والجد عند عدم
الاب والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور
والاولاد الاناث ● ان صلى كافر في جماعة في المسجد واذن
في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان

بلغ مقابلة

قال اسلمت او شهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين كان يعتقده. نصرانية
ماتت في بطنها ولد مسلم تقبر في مقابر النصارى والله اعلم

باب احكام اهل الحرب

اخذ الجزية على الائمة
اوجه في وجه لا يوخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه يوخذ
وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم
المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب كاليهود والاتراك
عند ابي حنيفة واصحابه يوخذ وعند الشافعي لا يوخذ. الحربي اذا
دخل دارنا فاطال المقام يتقدم الامام اليه لعله ان يرجع
الى داره والا ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك سنة صار
ذميا. الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من
ارض الخراج توضع عليه الخراج صار ذميا. الحربية اذا دخلت
الينا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية والحربي اذا
تزوج ذمية لا يصير ذميا. والحربي اذا مر على العاشر
اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين او قال هو
بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي
وهاولاء اولادي وكذلك اذا لم يكن محما ولم يصدق وفرقوا

بين هذا

بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي
وليس معهما ولد لا يصدق ويسعى اذا كانت لا يخرج من الثلث
واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك
السنة لا يوخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج
ثم عاد اخذ من ثانيه. دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب
فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة. واذا
كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج حتى تضع
وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو
ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من
غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة لت
لبهما مولاهما واذن لهما بالتزويج. حربي تزوج حربية ثم اسلم
احدهما فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض. الحربي اذا دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء
اخذه قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة. وعندهما اذا اخذه
قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل
لاحد عليه. حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان
يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه ولو استبدل سلاحه

وفي رواية
حتى تضع ولكن
لها ان تتزوج
بغيره حتى تضع مناكحة
اهل الحرب على الائمة
اوجه في وجه لا يجوز
وهو ان يتزوج مشركة
صح

بسلاح اخر فان كان قد استبدل بجنس اخر منع وان استبدل
بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع ۔ ولو ان قوما
من اهل الحرب اذا امن بعضهم بعضا في دار الحرب ۔ او المسلم
اذا امن حربيا او الحربي اذا امن مسلما ثم خرجوا الى دار الاسلام
واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامانات وقعت في الاموال
المستامنة لا على الاموال المامنة والشفعة لا تجب في
دار الحرب ۔ والبيع اذا كان في دار الاسلام فللحربي
المستامن الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته
حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا يضرب الحد ۔ ولو
شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ۔ ولو زنى بذمية
او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة
لا ربا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر
وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة
ومحمد والله اعلم ۔ باب احكام المرتدين ۔ الرجل
اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال

أجلوني اجل ثلاثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرأ من
كل دين اعتقده سواه والا قتل ۔ والمراة تحبس ولا تقتل
فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب
مرتدا حكم القاضي بلحاقه وعتق امهات اولاده ومدبروه وحلت
ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته
عند ابي حنيفة وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والرد
اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامراته لم تنقض عدتها
ترث ويعتبر فيه احكام القران ۔ واذا رجع المرتد مسلما
بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه ۔ وما كان مستهلكا
فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من
المريض ۔ ولو جاءت امته بولد فادعاه ثبت النسب
ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما يكون ميراثا ۔ المرتد اذا جنى جناية خطأ فان العاقلة
لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون
على الدار صار المال الذي معه فيئا ۔ ولو دخل دار الحرب ثم
خرج واخذ شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه

فالجواب كذلك وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى
الورثة وان وجد قبل القسمة اذا الحق المرتد بدار وقضى القاضي
بلحوقه وكاتب لعبده عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه ويصار
كانه وكيلا من جهته. رجل وامراة ارتدا عن الاسلام معا فهما
على النكاح. وان ارتد احدهما قبل الدخول وبعده وقعت الفرقة وتكون
فرقة بغير طلاق. فاما الزوج عن الاسلام تكون طلاقا عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا تكون طلاقا وعند محمد كلاهما
تكون طلاقا. وبحجة المرتد حج له. واذا توضأ ثم ارتد ثم اسلم
فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلاة
وكذا لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا
ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي
بقي على كفره اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها وانه
اعتقادا فصار كالكافر الاصلي. نصراني اسلم ثم مات
ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث
منه يصير مرتدا كافرا جاء الى مسلم وقال اعرض علي
الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك

قال

قال يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف
من عاب النبي في شيء كفر وقال ابن الرماح من قال لشعر
النبي عليه السلام شعير فقد كفر او قال ما لنا سنة كبرى
به ان تكون يعني علم الجوهي خير من علم النبي عليه السلام
يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب اخترت
الكفر من هذه الساعة يخاف عليه ان يكفر ولو قال ان كان
كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته ولو قيل له لا تخشى الله
قال لا في حالة الغضب قال صار كافرا ومن اعلم
امراته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت لا احب
قال يكفر لانها تصير كانها قالت ان الله ليس بحكيم
والله اعلم

باب احكام الاوصياء

للوصي ان
يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان
يعمل في ماله بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه
باكثر من قيمته او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم
وللقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء اذا احال
الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه املا من الغريم يتم

جازت الحوالة والاقالة • الوصي اذا قضا دين الميت بقضا
القاضي ثم ظهر على الميت دين اخر فالضمان على الوصي وان كان
بغير قضا القاضي فالغريم بالخيار ان شا اتبع الغريم وان شا
اتبع الوصي • وان شا اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال
حياة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجهه ولو لم يقبل
حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل
واذا باع مال اليتيم ثم استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال
اليتيم • الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة
الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر فليس له ان ينقض الاجارة ولو
اجر اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة • الوصي اذا باع
التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا
وصية • والورثة حضور فليس له ان يبيع نصيبهم وان كان
بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له ان يبيع
النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار • لو كان
على الميت دين او اوصى بشي من الدراهم وليس في التركة دراهم
والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع التركة
وعندهما لا يجوز الا بحصة الدين • وفي الكبار لا يبيع

العقار

العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة صغارا او كبارا
وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث من غير الذي اوصى
اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي الاب فله حق
التصرف • في العروض والعقار سواء ورث من ابيه
او من غيره • اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا
كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة
جارية اسرها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها
رجل كان للوصي ان ياخذها لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ
ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الاختلاف في تسليم الشفعة • الاب والوصي
والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا
وليس لهم ان يعتقوا على مال • ولو زوج احد منهما [illegible]
امة جاز • والعبد الماذون والمضارب والشريك العنان
لو زوجا الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابته
ها ولا الكتابة في قولهم جميعا • ولو زوج احدها [illegible]
عبده لم يجز • الاب اذا رهن ماله ابنه الصغير من نفسه
جاز استحسانا وكذلك الوصي في المفاوضة • الوصي اذا باع

العبد من التركة لاحد الغرما وقبض الثمن ثم استحق غرم
الوصي ثم يرجع على الغرما ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا يرجع عليه العهدة • اذا كان
في عنق الرجل وصية فاوصى الى اخر فقال الموصى له قبلت
وصيتك ولا اقبل الوصية التي في عنقك صار وصيا فيهما
جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر الوصي يتيمين فباع
مال احدهما من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا لاحدهما
يكون شرا للاخر اذا رهن الوصي شيا من متاع الميت لبعض
الغرما دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت
وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة
ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره
باكثر من اجر مثله كالبيع والشراء • اذا قال الوصي بعد موت
الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت قبله وذلك
في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر
ليس له ذلك • واذا اشتكى الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي
ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة • واذا اوصى الى عبد غيره
باذن مولاه فالوصية باطلة • واذا اوصى الى عبد نفسه

وفي الـ

37

وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فلو كانت
الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو
اوصى الى مكاتب غيره جاز • اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية
باطلة يعني تبطل كالعبد • واذا اوصى الى رجل على ماله فهو وصي
في ماله وولده • واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه
الى ان يقدم • فاذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا
واذا اوصى ببعض ماله وببعض ولده الى رجل وبنفسه الى اخر
فهما وصيان جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا
قسم القاضي بين الورثة الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في
المال وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين
فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال
وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل
معه اخر • الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي او الوارث
دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا • واذا اخر الوصي
مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي تولى
العقد اما اذا كان هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة

عن ابي حنيفة انه قال ... العمل الذي ورد ...

ومحمد ويضمن الموصى اذا اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم
محرم من الموصى له فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها
ولا تعتق بقرابتهما ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد
موت الموصى لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب
عليه اليمين ويستثنى اذا ادعى على ميت مالا او تقدم الوصي
الى القاضي والبينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا
كان غير وارث وان كان الوصي وارثا كان اقراره جائزا
في حصة نفسه فيحلف فيها الوصي ان يأكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما يحتاج له والله اعلم

باب احكام الابوين

لا يوخذ بحد في القذف بلغ مقابلة
الوالد وان علا والولد وولد الولد وان سفل يكره للمسلم
ان يشتري اباه الكافر فيقتله واذا قصده ابوه فلا باس ان
يقتله على سبيل الدفع. للعادل اذا قتل اباه الباغي يرثه
وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف
ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه. الكافر يموت وله ولد
مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا استاجر الرجل

ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره لرعي الغنم
فهي جائزة ولو ان الابن استاجر الاب لخدمته فان
الاجارة تنتقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجره
فان الاجارة جائزة ولو كان للاب هو العبد فاستاجر
الابن من مولاه تنفسخ الاجارة. واذا اشترى من احد
الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما
له ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا
كان محتاجا وكذلك خمس ما وجد من الركاز. اذا شهد
اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث لانه
سبب للقتل وليس بقاتل فصار كما في البير اذا قذف فلم
لا يحد واذا قذف والده حد. اذا سرق الرجلان من
رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما الاب
اذا اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فانه
يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي
حتى ينصب عن الصبي خصما فياخذ منه [illegible] الشفعة
لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضى
لاحدهما للاخر. ويجبر المسلم على نفقة احد من ذوي

قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا صغارا
او الوالد ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا مسلمين الا على الوالد او ولد واو كل له ان يبيع ممن
احب الا على الوالد او الولد عند ابي حنيفة ۝ ولو وهب
على شرا شي موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته
الا الولد والوالد ۝ واذا اشترى من بعض قرابته شيا فله
ان يبيع مرابحة وان لم يبين ملخلا الوالد والولد وللمضارب
ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن احب من قرابته الا
الولد او الوالد

باب احكام الجد

الجد يشبه
الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب
فان الشهادة له لا تجوز ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب
واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت لهما الخيار اذا
بلغ كالاب وللجد ولاية المصالح في مال ولد الولد كالاب
والجد يحجب الاخوة والاخوات للام واما شبهه للام
فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولاء كالام ولا يجب على الجد
صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد بشركة
بينه وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم باسلامه الصبي باسلام الجد

والام

والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب

باب احكام الزوجين

اذا دفع الزكاة الى زوجته
لم يجز ولو دفعت الزكاة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للاخر لا يجوز ۝ واذا وهب
احدهما للاخر لم يرجع ۝ يجوز للمراة ان تغسل زوجها بعد موته
ولا يجوز للزوج ان يغسلها ۝ واذا ملك احدهما صاحبه فسد
النكاح ۝ اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان
يرجع فليس له ذلك ۝ ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان
له الرجوع يراعي في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع
وفي الوصية يراعي وقت الموت ۝ لان تمليكها بالموت
ولو اوصى لامراته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود
تعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية
ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة تعتبر وقت
اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امراته ثم ابانها
ثم اداها قبلت شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها
ثم اداها لم يقبل ۝ الرجل والمراة اذا افسد حجهما بالجماع ثم ارادا

ان يقضيا الحج لا يفترقان ۝ المرأة اذا احرمت بحجة التطوع
فلزوجها ان يحللها ۝ وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه
اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها ۝ اذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ
منها شيئا ۝ وان كان من قبل المرأة جاز له ان ياخذ مقدار
ما اعطاها دون الزيادة ۝ وفي رواية كتاب الطلاق وفي
الجامع الصغير يجوز الزيادة والعدة والطلاق بالنساء ۝ المرأة تدعي
الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة امرأة
ويصدق فيها زوجها بخلاف الرجل ۝ اذا استاجر امراته
لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجرت المرأة
زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا
اشترى امراته وهي حامل منه عتق ما في بطنها فلا تعتق الام
ولكنها صارت ام ولده ۝ واذا اشترى امراته على انه بالخيار
لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها فان وضعها
في الثلاث جاز ردها وعندهما ملكها ۝ وانتقض النكاح وان
وضعها لا يردها ۝ اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قائم
لارضاع ولده منها لم يجب الاجرة ۝ ولو استاجرها لولده من غيرها

جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز ولو استاجر امها
والنكاح قائم كان حكمها الحكم مولاتها ولو استاجر مكاتبته لها جاز
في الاحوال كلها ۝ اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون
للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو للزوج
في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تجهز المرأة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت والطلاق جميعا
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما
كان مشكلا فهو بينهما نصفان ۝ القاضي لا يقضي لامراته اذا كانت وكيلا
بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته اذا اشترت من زوجها الا بيع
مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى بالصلاة على المرأة من
زوجها الا ان يكون له منها ولد ۝

باب الاحكام التي تتعلق بالاكثر

صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل
الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثره جريحا تيمم وكذلك اعضاء الوضوء
الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير
والكثير مقدار ثلاث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات
من اصابع الرجل واذا اخرج اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجلين
والعمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا يفسد ۝ اذا احدث الامام

وقدم رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام كان السابق هو
الامام واذا اقتدى بهما جميعا واقتدى بكل واحد منهما طائفة فصلاة
الطائفتين جميعا فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين اكثر فصلاة
الاكثر جائزة • الاغما اذا كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضا الصلوات
واذا وجد اطراف ميت او شي منه لم يصل عليه ولكنه يدفن فان
وجد اكثر من نصف بدنه غسل حينئذ وصلي عليه وان اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر
والشاة اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو
الغالب حل اكله والا فلا وحكمه الحلم ما اذا ابرق فراى فيه دما
اذا قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا انفصل بينهما
لزمه السجود ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على
الجيفة فان كان الما الذي يجري على الجيفة اكثر فالما نجس وان
كان اقل فالما طاهر • والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه
نجاسة في غير موضع الميزاب وكان اكثر الما طاهرا فالما
لا ينجس من اصابه وان كان موضع الميزاب نجسا فان كان الما
الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس الولد اذا خرج فان كان
الذي خرج الاكثر صارت المراة نفسا وسقطت الصلاة عنها

ومن كان

ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكاة عليه وهو رواية عن
ابي يوسف • المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد
اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار وعند ابي يوسف ومحمد
يفسد • اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف
في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه فان كان
اكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل واذا
ترك اقله وهو ثلاثة ورجع الى اهله بعث بهدي
ولا يلزمه العود • اذا تطيب المحرم بطيب كثير فعليه
دم وفي القليل صدقة واذا انفق الحاج عن الميت اكثر
النفقة من مال نفسه لم يجز حجة الاسلام عن الميت
وان كان اقل جاز استحسانا • اذا ارسل كلبه على صيد
وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار
لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة • اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم
لها فان لم يصل اكثرها قطعها اذا جعل لبن امراة في طعام
ثم شرب منه صبي • فان كانت الغلبة للبن ثبت حكم
الرضاع والا فلا • اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ما

فان كان اللبن غالبا حنث • الذبيحة اذا كان اكثر السمينة
غنما يوخذ منه جزية الاغنيا اذا كان عند مسالخ بعضها
ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للمذكى جاز التحري
والاكل • ولو كان هناك علامة يتوصل بها الى الحكم بالعلامة
ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة
لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت
جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد والاستصباح • اذا كان
معه اوان وقع في احدها نجاسة تعذر عينها جاز له ان يتحرى
في الاثنين والمسالة بحالها لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها
في الما وبعضها على الارض وقد ماتت فان كان جانب راسها على الارض
حل وان كان على العكس نظر • فان كان اكثرها في الما لا يجوز اكلها
وان كان اكثرها على الارض جاز • والعروق اربعة الحلقوم والمري
والودجان ما لم يقطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت لم تجز عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او يقطع
من كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث فان
كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة

بغير

بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل • اذا وجد ثلثي
القتيل او اكثره في محلة وجبت القسامة • وان وجد اقل
من نصف البدن فلا قسامة فيه اذا شهد الشهود على
دار وذكروا احدا من حدود الدار لم يجز وان ذكروا ثلاث
حدود جازت شهادتهم **باب في الاحكام التي**
صاحبها بالخيار اذا صلى في المسجد وحده تطوعا
فاحدث فخرج فتوضأ فهو بالخيار ان شا صلى باقي الصلاة
في بيته وان شا رجع الى المسجد اذا احدث وهو امام
فانتقل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده
ثوب نجس كله ولا يقدر على غسله فهو بالخيار عند ابي
حنيفة وابي يوسف ان شا صلى في الثوب قائما وان شا صلى
قاعدا عريانا • اذا فاتته صلاة جماعة في مسجد حيه
وهو يعلم انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار ان شا اشتغل
بالسنة وان شا دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح •
المراة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار
ان شات اغتسلت وان شات لم تغتسل تخير بين التيمم
وبين سور الحمار في البداية بايهما شا بدا • الامام اذا اسلم

لعله مقابلته

حنيفة … اذا دخل المسجد … الصلاة … الفجر

في صلاة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذائه احد يصلي فهو بالخيار
ان شا استند الى المحراب وان شا انحرف واذا اجتمعت
الجنائز رجالا كلها او نسا فان شاوا صنعوا صفا واحدا وان
شاوا صنعوا واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج
اذا صلى تطوعا قايما فهو بالخيار حالة القيام ان شا تربع وان
شا قعد محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلاة وبين
القعود الذي هو الصلاة يعني القيام ۰ العراة بالخيار ان
شاوا صلوا قعودا وان شاوا صلوا قياما ۰ التاجر بالخيار ان
شا قوم تجارته بالدراهم وان شا بالدنانير ۰ المسافر في شهر
رمضان بالخيار ان شا صام وان شا افطر ۰ اذا كان عليه
قضا رمضان فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق وفي
كفارة اليمين بالخيار ان شا اعتق وان شا اهدى شاة وان
شا بقرة وان شا جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال
علي بدنة فعليه الجزور او البقرة اذا اراد ان ينحر
بدنة فهو بالخيار ان شا نحرها قايما وان شا نحرها مضطجعا
المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم للقاتل الخيار
ان شا اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى

بقيمته

بلغ مقابلة

بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شا اشترى بقيمته طعاما
وان شا صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد بالخيار الى الحكمين ۰ اذا حلق
راسه او لبس بعض فهو مخير بين الكفارات الثلث الهدي
او صوم ثلاثة ايام او طعام ست مساكين ۰ الامام اذا
سبا رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شا قتلهم وان
شا قسمهم بين الجند ۰ واذا افتتح بلدة فهو بالخيار ان شا
جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض
السواد وان شا قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر ۰ اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو
بالخيار ان شا سكت حتى يتكلمان اليه وان شا قال ما لكما
ولا يخاطب احدهما دون صاحبه ۰ اذا كان عليه دين وكفله
رجل فرب الدين بالخيار ان شا اخذ الكفيل وان شا اخذ
المكفول عنه ۰ ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرا الاخر حتى
يستوفي منه ۰ اذا اعتق المولى عبده وعليه دين فالغرما
بالخيار ان شاوا اتبعوا المولى وان شا اتبعوا العبد واتباع
احدهما لا يكون ابرا الاخر وفي الحوالة ليس للطالب ان

يتبع المحيل مالم يتوما على المحتال عليه دين بين رجلين نقض
احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شا اتبع شريكه فيما
قبض وان شا اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين
سلم لشريكه ما قبض مالم يتوا الذي على المطلوب العدل اذا باع
الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن
كان العدل بالخيار ان شا رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ
وان شا رجع على المرتهن فان اختار اتباع احدهما فتوى
ما عليه فاراد ان يرجع على الاخر ليس له لان اتباع احدهما
ابرائه منه للاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب
منه احدهما ليس له ان يتبع الاخر لانه ابرا الاخر من الضمان
وملك الذي ضمنه اذا استاجر الرجل رجلا ليحمل له شيا على ظهره
او على دابته فانكسر في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار
ان شا ضمنه قيمته في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان
شا ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر بقدر
ذلك اذا التقط لقطا فرفعه الى الامام فالامام بالخيار
ان شا قبل منه وان شا لم يقبل اذا وجد لقطة فتصدق بها
ثم جا صاحبها فهو بالخيار ان شا اجر وان شا ضمن الدافع

وان شا ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجا رجل فوصف
وعاها ووكاها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شا
دفع اليه وان شا لم يصدقه لجواز ان يجي اخر ويقيم البينة
المراة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شا حفر لها
وان شا لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان
فهو بالخيار ان شا قتله وان شا صالح على الدية وليس له
العفو رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع بيته
ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد المستودع
بالخيار ان شا اوسع في بابه وان شا ضمن له قيمة الفصيل
يوم صار في حد لا يخرج من الباب ولو استعار بيتا فادخل فيه
فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل
انحره وفصله ولو كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر
الباب يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك كما كان غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة فادركت فلها الخيار والمولى اذا
زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا
وبالله التوفيق

باب احكام المرضى

المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على قفاه

ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في اللحد ولكن
العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه المريض الذي
يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه شدة المرض او يزداد
عينه وجعا او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا لمرض لا لعلة
في رجليه اذا اغمي عليه اكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاؤها
اذا اعتقله الوجع بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه
الصلاة وان لم يقدر على السجود على الارض اوما براسه ولا
يرفع اليه الوسادة وتسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو
مثل حاله ولا يجوز اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلاة
وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يصلي بقية صلاته قاعدا عند ابي
حنيفة وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب
عليها ان توضيه وامرأة زوجته فلا يجب عليها وهي كسائر الناس
يجب عليها اعانته لقوله وتعاونوا على البر والتقوى
الاحدب اذا بلغت حدبته الركوع قال محمد بن الحسن
يومي براسه ولو كان له عبد مريض يجب على المولى ان يوضيه
ذكره في النوادر اختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز اقراره
فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ب

بعضه انسان

انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين
وقيل اذا لم يقدر يصلي قائما حكي عن شداد انه صب
ثامن كوز في كوز فقال لوارثه احفظ هذا الا ان تبين
ان فيه قوة اذا اغمي عليه عند الميقات فاحرم عنه
اصحابه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز عن
الوقوف او عجز عن الطواف وطافوا عنه جاز بلا خلاف
المحصور اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب عليه
السلامة وكذلك اذا كان في صف القتال فان خرج منها
فحكمه حكم المريض المفلوج والمقعد اذا تطاول به ذلك انما حكمهما
حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب العلة
اذا صار حتى عادت ولو وهب في اول مرضه ثم مات في
ايامه خرج من الثلث لانهما ثم تصح على هذا اذا قرا على المريض
فحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف
الاخرس ولا يجوز اقرار المريض في مرضه لاجنبي اذا كان عليه
دين الصحة ولوارثه الا الاقرار للمراة بمهر الا ان يقر باكثر
من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين الصحة المقر

اذا كان بجرح فكان اذا صلى قايما سال الدم فلو صلى جالسا
بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل الدم اذا
صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بالايما فانه يصلي بالايما
ذكره الزعفراني والله اعلم

باب الاحكام التي لا يجتمعان

الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سور الحمار
ونبيذ التمر والظهر والجمعة والحيض والحبل والنفاس
في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد
والعشر والخراج والعشر والزكاة والركاز والخراج
وصدقة الفطر والزكاة والقضاء والاطعام والشهادة
واليمين والنكاح وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان
والاجر والضمان والاجر والشركة والوصية والميراث
والجزية والرق

باب احكام المشاع

والبيع
في المشاع جايز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع
فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جايزة والوقف في
المشاع جايز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والاجارة في
المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا اجر

احد الشريكين

احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الرهن
اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ولو اجر
دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه
لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر ولذلك لو مات احدهما
لان الشيوع طرا بعد صحة العقد كما لو وهب من رجل
دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق
بعين على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز
عند ابي حنيفة

باب احكام الناسي

كلام الناسي يفسد الصلاة اذا اكل في صلاته ناسيا
فسدت صلاته والصايم اذا اكل ناسيا لم تفسد
استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف والعامد
سوا اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى راسه ناسيا
فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من
المسجد ناسيا فسد اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان
اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين
واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط
عنه اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك

جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
لا يجوز ولو نسي غسل شيء من أعضائه في وضوئه لم يجز وإذا نسي الطعام
في بيته فصام عن اليمين لم يجز الكلام ناسيا لا يخرجه من الصلاة
وإذا حلف أن لا يفعل كذا ففعلها ناسيا حنث إذا ترك التسمية
ناسيا على الذبيحة لم تحرم والله أعلم **باب**
أحكام الجنب لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف
ولا قراءة آية من القرآن سؤر الجنب وعرقه طاهر وإذا
أخذ المصحف بغلافه فلا بأس ولا يجوز للجنب أن يكتب
القرآن وروي عن أبي يوسف أنه قال لو وضع
المصحف من بعيد وارتفع يده عليه جاز الجنب يأخذ الصرة
فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا بأس بذلك الجنب إذا قتل
غسل عند أبي حنيفة وعندهما لا يغسل إذا كان شهيدا
إمام خطب يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد أساء
في دخول المسجد والخطبة جنبا إذا أحدث الإمام بعدما خطب
فأم جنبا قد شهد الجمعة فأمر الجنب آخر جاز إذا وقف بعرفات
وهو جنب أجزأه ولا شيء عليه إذا طاف البيت جنبا أعاد فإن

لم يعد

وقال أبو يوسف كلاهما بحالهما
وقال محمد كلاهما طاهران

لم يعد حتى رجع كان عليه جزور وإذا جنب دخل بئرا يطلب
دلوا فانغمس فيها قال أبو حنيفة كلاهما نجسان
باب أحكام من اثنين لأحد الوصيين ليس
له أن يتصرف بغير إذن صاحبه إلا في أشياء مخصوصة
عند أبي حنيفة ومحمد سوى الكفن وقضاء دين الميت من
العين ورد وديعة بعينها أو إنفاذ وصية بعينها وشراء الطعام
النفقة والكسوة للصبيان والخصومة وقبول الهدية
للصغير إذا أوصى لرجلين بالثلث فرد أحدهما بعد موته
فللآخر نصف الثلث وكذلك لو أقر لرجلين بألف فرد
أحدهما إقراره كان للآخر النصف ولو أوصى بالثلث لهذا
أو بالثلث لهذا فرد أحدهما فللآخر ثلث كامل وإذا أوصى
لأحدهما بمال عين وللآخر بالدين إذا أوصى ببعض ولده وميراثه
لهذا وبعضه إلى الآخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي
فيما أوصى إليه خاصة إذا أهل بحجة عن أبويه فله أن يجعلها
عن أحدهما ولو أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه فأحرم
عنهما جميعا فأراد أن يجعله عن أحدهما ولو أمره رجلان كل

واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعاً فان اراد ان يجعله عن
احدهما لم يجز ولا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على
اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة
واذا وكلهما لدفع شي يجب عليه وللاحدهما ان يدفع دون الاخر

باب الاحكام التي تتعلق بالربع

بلغ مقابلة

اقل مقدار في مسح الراس والمراة اذا صلت وربع ساقيها مكشوف
لم تجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا انتف شعره او لحيته
فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون عليه دم
واذا حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة على ضربين
مغلظة حكما ومخففة والتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة
الكثير الفاحش وهو الربع فصاعداً وكذلك العورات على ضربين
مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظ قدر الدرهم وفي المخفف
الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها اذا لم يكن ولد الربع
ونصيب للزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد والربع لا يتعلق
بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل حرمان القصاص في الطرفين
وجواز دفع الزكاة والشهادة ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو
كان [illegible] احدهما لا يجب نفقته على الاخر ولا يرث احدهما

من الاخر

من الاخر ويقطع كل منهما بسرقة مال الاخر فليس بينهما الا
حرمة التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة
والله اعلم

باب احكام البغاة

يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب
لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكون لهم فئة يلجؤن اليها
ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يولى
على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال
امنا فساده فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلى سبيلهم ويرد
ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان
لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم
وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد
ونصبوا قاضيا يحكم في دما واموال ثم رفع ذلك الى القاضي
اهل العدل امضى ما فعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن
قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهدا من دفنهم بثيابهم والصلاة
وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولكن
يدفنون ويكره ان يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد والله اعلم

باب مسايل مبنية على الاولى

اولى

الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا استجمع فيه حفظ
القرآن والفقه والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه
الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال
منها واذا تفاضل بعضها على بعض فان المعول عليه على الفقيه
اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يسن له من القراءة في الصلاة وكان
من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرائض فالذي يواظب
بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره والذي ليس به
جهارة وحفظ كلمات الاذان بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات
اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلد اولى بالصلاة على الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلاة امام
الحي احق بالصلاة عليه فان لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم
وبالجملة حق الصلاة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر
السلطان او القاضي ينبغي للولي ان يقدمه روي ان لما مات
الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال الحسين رضي الله عنه لسعيد ابن
العاص وكان امير المدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك
واذا احضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال
الابن اولى بالصلاة عليه ولكن يقدم الاب في الميت حرمة له

يدخل

يدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن محرم لها يلي دفنها
رجل من اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر
قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان اولياء المعروف في
النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم وقال لو ان
الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا
مع الاقرب والامر والاجنبي سواء من هو اقرب منه
واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد
ابن الحسن الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية
الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت
الاب اولى والجد والاخ اذا اجتمعا فيهما وليان
على قول من يقول ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم
تتزوج او يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان
غلاما وان كانت جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد
الام لعشرة الاقرب فالاقرب من العصبة فاقرب النساء
الى الولد الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام
وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة
زوج غير الجد فلا حق لها في الولد قال شيخ الخليط

الجار

احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره
قال ابو يوسف تفسيره ان الشريك الذي له ان يقاسم
هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق
والمنازل والجار هو الذي لا شركة له في منزل ولا طريق واذا
مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما
ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل الايدي
من الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان
اسرا في دار الحرب احدهما عالم والاخر غازي فاراد تاجر شراهما
فلم يف ماله بهما ويفي باحدهما قال يشتري الغازي ويترك
العالم لانه اذا اشترى العالم وترك الغازي فربما يدخل الغازي
في دينهم والعياذ بالله تعالى

باب الاحكام التي تتعلق بالسلطان

الجمعة وصلاة العيد واقامة الحدود
للامام لا حق للخروج واذا حضرت جنازة فالامام اولى
بالتقدم ولا يجوز الجمعة بعرفة والمزدلفة الا مع الامام
عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين على انسان في حق من
الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع في
الهبة الا عند الحاكم والمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا لم يمكنه

ان يرده

ان يرده الا عند الحاكم والامة اذا زوجت ثم اعتقت
كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم
احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم
وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم واذا اسلم احد
الزوجين وابى الاخر ان يسلم والمودع اذا انفق على ابوي المودع
ممن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير
اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شيء من المشتري
فرده على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع

باب مسائل مبنية على اللقط

اذا ربط الرجل اتانين في مربط واحد فولدت احدى الاتانين
بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحد منهما يدعي ان
البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل
بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال
لانه مال ضائع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا
فيهما جميعا ولا يجزي عن الاضحية ايهما اذا كانت شاة ولو
ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم نذر فرجع ليأخذه

فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فدفعهما جميعا ثم
مات قبل ان يظهر ذلك لم يصرفا له ميراثا لواحد منهما
بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد
منهما من صاحبه ولو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا اخر
معه فماتت المراة ولم تعلم ولدها من غيرها لم يرث واحد
منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهن ولدها فماتتا
لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية
وما لهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن الحرتين جميعا
فايهما كان اثقل لبنها كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل
ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية ولدت
غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع
لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما
التعمد بغير الاوقات جوازا وبخصها اما احدى ايهما يجوز من
سنة الى سنة ولكن اداوها في خمسة ايام يوم عرفة الى
وقت الزوال وصلاة التطوع بغير الاوقات جوازا وبخصها
ادا ايعني في جميع الاوقات ويكره اداوها في خمسة اوقات

وصوم التطوع

وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في خمسة
ايام والله اعلم

تم الكتاب

بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس
المبارك بعد اذان العصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]